وَاياك نستعين هذا مما ينبغي تركه جا التحذير منه فقد قال صاحب البيان
من اصحابنا ان هذا يبطل الصلاة الا ان يقصد به التلاوة وهذا الذي ذكر
وان كان فيه نظر والظاهر انه لا يوافق عليه فينبغي ان يجتنب وان لم تبطل
الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع **فصل** ومما ينا الدالنهي والتحذير
منه ما يقوله للعوام واشباههم في هذه المكوس التي توخذ ممن يبيع او يشتري ونحوها
فانهم يقولون هذا حق السلطان او عليك حق السلطان ونحو ذلك من العبارات
المشتملة على تسميته حقا او لازما ونحو ذلك وهذا من اشد المنكرات اشنع المستحدثات
حتى قال بعض العلماء من سمي هذا حقا فهو كافر خارج عن ملة الاسلام والصحيح
انه لا يكفر اذا اعتقد انه حلف مع خصمه مع علمه بانه ظلم فالصواب ان يقال
فيه المكس او ضريبة السلطان او نحو ذلك من العبارات **فصل**
يلزم ان يسيل بوجه الله غير الجنة وروينا في سنن ابي داود عن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسيل بوجه الله الا الجنة
فصل يكره منع من سيل بالله وتشفع به وروينا في سنن ابي داود
والنساي بالاسانيد الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من استعاذ بالله اعيذوه ومن سيل بالله فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن صنع لكم معروفا فكافيوه فان لم تجد واما تكافيوه فادعوا له
حتى تروا انكم كافاتموه **فصل** الاشهر انه يقال ان تقال اطال
الله بقاك كما قال ابو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب كره بعض العلما
ان في قولهم اطال الله تعالى بقاك ورخص فيه بعضهم قال ابراهيم ابن اسحق
اول من كتب اطال الله بقاك الزنادقة وروى حماد ابن سلمة رحمه الله ان مكاتبة
المسلمين كانت من فلان الى فلان اما بعد سلام عليكم فاني احمد الله الذي

لا الٰه

لا اله الا انت وأسأله ان يصلي على محمد وعلى ال محمد ثم احدث الزيادة هذه
المكاتبات التي اولها اطال الله بقاك **فصل** المذهب الصحيح المختار
انه لا يكره قول الانسان لغيره فداك ابي وامي او جعلني الله فداك وقد تظاهرت
على جواز ذلك الاحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما سوا كان الابوين مسلمين او
كافرين وكره ذلك بعض العلماء اذا كانا مسلمين قال النحاس وكره ملك ابن انس رحمه
الله جعلني الله فداك واجاز بعضهم قال القاضي عياض ذهب جمهور العلماء الى جواز ذلك
ما لا يحصى وقد نبهت على جمل منها في شرح صحيح مسلم **فصل**
ومما يذم من الالفاظ المراد الجدال والخصومة قال الامام ابو حامد الغزالي
رحمه الله المرا طعنك في كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قايله واظهار
مزيتك عليه واما الجدال فعبارة عن امر يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها قال
واما الخصومة فلجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال او غيره وتارة يكون
ابتدا وتارة يكون اعتراضا فالمرا لا يكون الا اعتراضا هذا كلام الغزالي واعلم ان
الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا
بالتي هي احسن وقال تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال تعالى ما يجادل في ايات
الله الا الذين كفروا فان كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا وان كان
في مدافعة الحق او كان جدالا بغير علم كان مذموما وعلى هذا التفصيل ينزل
النصوص الواردة في اباحته وذمه والمجادلة والجدال بمعنى واحد وقد اوضحت
ذلك مبسوطا في تهذيب الاسماء واللغات قال بعضهم ما رايت انقص للدين ولا
انقص للمروة ولا انقص للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة **فصل**
لا بد للانسان من الخصومة فالجواب ما اجاب به الغزالي انه اي ان الذم المتاكد
انما هو لمن خاصم بالباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه متوكل في الخصومة قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)